Royaume du Maroc
Conseil consultatif des droits de l'Homme

Département Information et Communication

Revue de Presse du Conseil consultatif des droits de l'Homme

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

LE CCDH DANS LA PRESSE NATIONALE

29 et 30 Janvier 2011
29 و30 يناير 2011

مغرب اليوم الجديد

Du 28 au 03 02 11

أحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

"ملف بنبركة" معقد وسقفنا إصدار التوصيات

يعترف أحمد حرزني بأن ملف المهدي بن بركة جد معقد لم يستطع أن يحرز فيه أي تقدم يذكر، وكشف، في حواره مع "مغرب اليوم"، عن أن سقف المجلس الاستشاري محدود لم يتجاوز إصدار توصية. بمقابل ذلك، رفض المتحدث أي انتقاد لمجلسه لا يؤسس على معرفة مسبقة، معلنا أن ملف الادماج الاجتماعي للمعتقلين السياسيين في طريقه إلى الحل. وفي موضوع الاختطافات، أقر حرزني بوجود تحسن في الانضباط للقانون، في الوقت الذي وصف معتقل تمارة بـ"المعتقل المزعوم".

حاوره: عادل الكرموسي

قدمتم أخيرا حصيلة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ما أهم مميزاتها؟

حصيلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لا تقتصر على ما قام به في إطار متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فهذا جزء من أنشطته، لأنه بالإضافة إلى ذلك من مهامه العادية حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

يمكن القول إن التقرير الذي قدمناه غطى مختلف توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

> لا يمكن أن يطلب أي أحد منا أن نقوم بعمل مؤسسة أخرى، والتوصية هي أقصى ما يمكن أن نقوم به

ويمكن تلخيص ذلك في أربعة محاور: محور التعويضات الموجه للأفراد من أجل جبر الضرر، ومحور جبر أضرار الجماعات، ومحور الكشف عن الحقيقة، والمحور الرابع يتعلق بالمساهمة في إطلاق بعض الإصلاحات المؤسساتية.

وفي محور الكشف عن الحقيقة، يتعلق الأمر هنا بحوالي 700 حالة من حالات الاختفاء القسري، حيث إن هيئة الإنصاف والمصالحة كانت قد كشفت عن الحقيقة فيما يخص جل الحالات، وبقيت 66 حالة فقط معلقة.

بعد انتهاء الهيئة من عملها، كلف المجلس بمتابعة البحث في هذه الحالات، إلى غاية اليوم، وقد كشفت الحقيقة عن جلها، باستثناء تسع منها لم يقع أي تقدم يذكر بخصوصها، ونعتبر أن المجلس قام بواجبه في هذا الصدد.

ومع العلم أن هذه الحالات التسع باعتبارها حالات اختفاء قسري فإنه لا يطالها التقادم، وبالتالي متى ظهر الجديد بخصوص واحدة منها فالمجلس سيقوم بواجبه، وحاليا نقر بأننا لم نحرز أي تقدم يذكر بخصوصها.

ذكرتم أن هناك بعض الحالات مازلت معلقة لتحديد هويتها، هل سبب ذلك النقص في الوثائق؟

الصعوبة الأساسية لأغلب الحالات، هي انعدام أرشيف خاص بالأجهزة المغربية المختلفة، وبالتالي أحيانا يكون لديك يقين بأن الشخص المعني توفي، وبأنه دفن في مقبرة معينة، بل ربما بناء على شهادات شفوية، تصل حتى إلى قناعة أن الجثة المعينة توجد في

أحمد حرزني

مغرب اليوم الجديد

Du 28 au 03 02 11

الصف الفلاني بالمقبرة الفلانية. ولكن عندما تقوم بالتحريات ويستخرج الرفات. ويخضع إلى تحليل جيني تكذيك النتائج. وهذا ما حصل لنا في حالتين أو أكثر. لماذا؟ لأن جميع تحرياتنا كانت مبنية على ذاكرة الأشخاص. فما بالك حين لا يكون هناك أي شاهد. وهذه هي الصعوبة. ووجدنا حالات معقدة أكثر من ذلك. مثل الحالة الشهيرة للشهيد المهدي بن بركة. والتي لم يكن ينبغي أن توضع على جدول أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة أو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

لماذا ؟

لأنه لا تتوفر فيها شروط المعالجة من طرف هيئة تمثل فقط عدالة انتقالية وليست عدالة نظامية. يمكنها أن تستدعي من تشاء. ويمكن أن تجبر من تشاء على التجاوب معها. بينما العدالة الانتقالية مرهونة بقبول التعاون ما بين الطرفين المتنازعين. ما بين الضحية أو عائلة الضحية من جهة. ومن يسمى بالجلاد أو من يمثل الجلاد. كالدولة في حالة المغرب. لأنها تحملت مسؤولية جميع التعسفات التي وقعت في الماضي. لذا ينبغي أن يكون هناك استعداد للتعاون الإرادي من الطرفين. آنذاك يمكن لهيئة لا تمثل عدالة نظامية أن تقوم بعملها. لكن هذا الشرط غير متوفر.

ما مآل التوصية التي أصدرتم بخصوص ملف المهدي بن بركة؟

التوصية هي مجرد توصية. ماذا ستفعل إذا لم تكن لديك صلاحيات أكبر سوى إصدار توصية؟ قل أنت ماذا سنفعل والتوصية لم تكف؟ قل لي ماذا سنفعل بلغة القانون؟ أيمكننا أن نصدر ظهيرا أو قانونا... البرلمان يمكن أن يصدر قانونا. وصاحب الجلالة يمكنه أن يصدر ظهيرا. ونحن ماذا يمكننا أن نفعل. كمؤسسة وطنية استشارية؟ لأن كل مؤسسة لديها صلاحياتها. نحن لا يمكننا أن نأمر من نشتبه فيه باعتقاله وإيداعه السجن. وليس لدينا الحق في ذلك. وسقفنا هو إصدار توصية. وحتى هيئة الانصاف والمصالحة هذا هو سقفها. ولا يمكننا أن نطالب أي مؤسسة أن تقوم بما يتعدى حدود اختصاصتها. إذا كان هناك أمر يدخل في نطاق اختصاصنا ولم نقم به فإننا نلام. ولكن لا يمكن أن يطلب أي أحد منا أن نقوم بعمل مؤسسة أخرى. والتوصية هي أقصى ما يمكن أن نقوم به.

بعض المعتقلين السياسيين السابقين يطالبونكم هذه الأيام بالإدماج الاجتماعي. ماذا فعلتم في هذا الصدد؟

فعلا هناك عدد من المعتقلين السابقين صدرت لصالحهم توصية بالإدماج الاجتماعي. وتوصلوا بهذه المقررات التحكيمية. وتم إبلاغهم بهذه التوصية. وتم إبلاغ الحكومة بذلك. إلا أنه في وقت من الأوقات كان هناك سوء تفاهم مع بعض المستفيدين من هذه التوصية. والذين يعتقدون أن تفعيل هذه التوصية ضمن مسؤوليتنا. ففي الإدماج الاجتماعي دورنا هو متابعة تفعيل التوصيات والاتصال بالحكومة من أجل أن تعجل بإيجاد سبل لإدماج المعنيين. وهذا ما قمنا به. وقد وقع نوع من التسريع للتجاوب مع هذا المطلب. والحكومة في طور إعلام المعنيين بهذا. وأعتقد أن جل الحالات تم حلها. أو في الأيام القليلة المقبلة سيتم حل جميع الإشكالات.

> عائلة بن بركة لم تضع طلبا لتسوية مشكلتها أمام هيئة الإنصاف والمصالحة أو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الجمعيات الحقوقية تتهمكم بالتقصير. هل تتفقون مع هذا الرأي؟

في حدود معينة مثل هذه الانتقادات من طرف المجتمع المدني طبيعية ومهمة. ونحن محتاجون إليها. لأنها فعلا تساعد على أن نبقى يقظين. وحتى لا نستسلم للغرور والكسل... هذا جيد. ولكن شريطة أن تكون هذه الانتقادات مبنية على معرفة دقيقة بحقيقة الأمور. وإذا كان هناك قصور فينبغي أن يتم تعيينه بشكل دقيق. وأحيانا لا تتوفر هذه الشروط للأسف الشديد. ويتم توجيه مجموعة من الانتقادات بدون تقصي الحقيقة كما يجب. وأحيانا تكون الملاحظات ذات طبيعة عامة. وتضم عبارات ليست صحيحة ولا تنفع في شيء. فالنقد الذي يتسم بالدقة مرحب به. والنقد الذي ليس الغرض منه إلا تسويد الصورة أو تيئيس البشر فلا يفيدنا في شيء.

بالرجوع إلى بعض الإشكالات التي تطرحها الجمعيات الحقوقية. مازالت تتقاطر علينا بياناتها حول استمرار ظاهرة الاختطاف.

هذه الجمعيات التي تصدر البيانات حول الاختطاف تعلم أن الأمر يتعلق في غالب الأحيان. إن لم يكن في أغلب الأحيان. بعناصر مشتبه فيهم. وهذا يثير إشكالا أخلاقيا كبيرا. فنحن نعلم أن هذا الأمر لا ينبغي أن يتم على حساب القانون وحقوق الإنسان. ويبقى هذا المبدأ في الميدان والممارسة العملية صعب التطبيق. وهنا بصراحة ينبغي على الإنسان أن يختار إما أن يقر فعلا بأن القانون وحقوق الإنسان ومدة الحراسة النظرية كيفما كان الحال لا ينبغي تجاوزها ويتحمل مسؤوليته. ولو أنه غدا إما هو أو ابنه أو شقيقه يتعرض لعملية إرهابية سيكون محترما جدا. أو أنه احتراما لحقوق الإنسان. لأن من أولى هذه الحقوق الحق في الحياة. ولحمايته يمكن أن

حرزني: قضية بنبركة خارج نطاق هيئتنا

أين وصلت قضية المهدي بنبركة؟

عائلة بنبركة. وهذا الأمر لا يعرفه كثير من الناس. لم تضع في يوم من الأيام طلبا لتسوية مشكلتها أمام هيئة الإنصاف والمصالحة أو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وهذا طبيعي جدا. لأنها ستتناقض مع نفسها ما دامت أنها قبل ظهور هيئة الإنصاف والمصالحة التجأت للعدالة الفرنسية. وينبغي أن تتبع مسار الذي ذهبت فيه العدالة الفرنسية.

ومن جهة المسؤولين ممن يشتبه أنه كانت لهم صلة باختطاف المهدي بن بركة. فهؤلاء لم يعودوا يشتغلون مع الدولة. ومن بقي منهم على قيد الحياة فإنه أصبح متقاعدا. ولم يعد مفروضا عليه الانضباط لما تريده الدولة. والحال أن البعض منهم رفض أنه يدلي بأي شهادة أمام هيئة الإنصاف والمصالحة. فما العمل؟ هيئة الإنصاف والمصالحة لا تتحكم في البوليس وليست لديها سجون. وحينما يرفض الإدلاء بشهادته فإنه يخرج من دائرتك. لأن العدالة الانتقالية مبنية على الاستعداد الطرفين للتعاون معها وحل المشاكل إراديا وحبيا.

أضف إلى ذلك. ما يعقد قضية بنبركة أكثر. ويجعلها فعلا خارج نطاق هيئة الإنصاف والمصالحة. وبالتالي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وهو أنه المهدي بن بركة اختطف واغتيل خارج التراب الوطني. وبمشاركة أشخاص آخرين من جنسيات غير مغربية. وطبعا هؤلاء ليس لدينا عليهم أية سلطة. وحتى المغاربة أيضا. وبالأحرى فالأجنبي بأي حق سوف نستدعيه. أو نطلب منه شهادة. علما أن العدالة الفرنسية بدورها فشلت في إيجاد الحقيقة ■

مغرب اليوم الجديد

Du 28 au 03 02 11

أحمد حرزني في مكتبه

اتساهل مع القانون. اختيارين اثنين ليس هناك من حمية تقول لك بأن احداها افضل.

من ينتقد من هذه الجمعيات يعرف بأن هناك تحسنا كبيرا من طرف الأجهزة الأمنية المغربية، لدرجة الميوعة أحيانا. كما ظهر في أحداث العيون الأخيرة، والدليل على التحسن في الأداء المقارنة بين الأحداث الإرهابية لسنة 2003 وتفكيك أخر خلية إرهابية. فلعلمك الاعتقالات طالت حوالي 3000 شخص، وقلنا ساعتها ان هناك مبالغة تجاوزت الحدود المقبولة في الخطأ، وهناك أشخاص لم يكن ثابتا في حقهم أنهم متورطون في الأعمال الإرهابية. ولكن هذه الأمور حسمت، وتأتيك محاولات هي أخطر من احداث 2003، وتهم الاعتقالات المتورطين فقط. في قضية أمغالا تم اعتقال 27 فردا، وفي قضية بلعيرج 36 فردا لا غير، مع أن للقضية تشعبات في الداخل والخارج، وكانت أخطر بكثير، ومع ذلك في المعالجة تحس أن هناك تقدما في الانضباط للحدود التي يفرضها القانون، هل بنسبة 100 في المائة؟ أنا شخصيا لا أظن، ولكن هناك تحسن على أية حال.

هناك من يقول ان المجلس الاستشاري ينأى بنفسه عن الخوض في بعض الملفات الحساسة التي تثار داخل المجتمع، كموضوع الحريات الفردية (حركة مالي والشذوذ الجنسي مثلا)، هل هذا صحيح؟

هذا غير صحيح، أنا كرئيس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مادمت قد ذكرت حالة حركة مالي، فقد سألت عن ذلك في الصحافة فأدليت برأيي الشخصي، لاننا كمجلس لم نتداول في الموضوع.

ولماذا لم تتداولوا في ذلك؟

ارجع الى الظهير المؤسس للمجلس وستجد أن التداول يتم بشروط، صحيح أن الظهير يؤكد أنه إذا تبينت لنا الحاجة أن هناك ما يستحق التداول، ولو لم يطلب ذلك صاحب الجلالة، واتفق المجلس بأغلبية الثلثين، فيمكنه آنذاك مناقشتها. ولكن هذه المسائل لم نناقشها، لأنه ليس فقط أننا لم نحصل على موافقة الثلثين من أعضاء المجلس، بل هناك اثنان إلى ثلاثة أعضاء من المجلس يعتبرون أنها قضية تستوجب المناقشة، ولم تطلب منا أية جهة ممن يسمح لها القانون بذلك أن نتداول في هذه القضايا التي ذكرت، ونعتبرها مازالت مطروحة في البلاد بشكل هامشي، في الوقت الذي نحن أمام قضايا كبرى، كطي صفحة الماضي وبناء الديمقراطية.

> في حدود اختصاصاتنا، ليس من حقنا أن نقوم بزيارة مفاجئة لمعتقل تمارة المزعوم

مجموعة من الجمعيات تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، ما رأي المجلس في الموضوع؟

لم نقم بأي تصويت داخل المجلس، ولكن كاتجاه عام بداخله نحن مع إلغاء عقوبة الإعدام، وقد صرحت أنا والرئيس السابق بذلك، وأقمنا ندوتين في الموضوع، على أساس أنه ليس هناك إجماع داخل مجتمعنا لحد الساعة حول هذه القضية، خاصة مع أجواء الإرهاب ومع التهويل الذي تقوم به الصحافة، من الصعب أن تمرر إلغاء عقوبة الإعدام، إذن دورنا كما نفهمه هو بناء إجماع عبر فتح فضاءات للحوار، ونستمع للجمعيات والأساتذة الجامعيين والعلماء والقضاة والمحامين والعائلات التي كانت ضحية الأحداث الإجرامية ■

حرزني: لن تجدوا شيئا في معتقل تمارة

كثر الحديث عن معتقل تمارة وما يقع فيه، هل قام المجلس بتحريات حول هذا المعتقل؟

الإشكالية المرتبطة بمعتقل تمارة ينبغي أن يفكر فيها بشكل عقلاني، وأؤكد لك في حدود اختصاصاتنا، حسب الظهير المؤسس للمجلس، أنه ليس من حقنا أن نقوم بزيارة مفاجئة لهذا المعتقل المزعوم (تمارة)، وإذا أردنا زيارته لابد أن نطلب ذلك، الشيء الذي لن يكون مفيدا في هذه الحالة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لو أنني مسؤول عن معتقل تمارة منذ هذه المدة التي يتم فيها الحديث عنه، لا أظن أنني سأسمح أن تمارس به أمور يمكن أن تكون خارج القانون، وأنا متيقن أنك إذا ذهبت إلى تمارة فلن تجد شيئا، وحتى لو ذهبت إلى معتقل تمارة ووجدته بالفعل، هل يدل هذا الأمر على أنه ليس هناك أماكن أخرى مثل معتقل تمارة يمارس فيها ما يقع في هذا المعتقل المزعوم؟

التركيز على تمارة غير ذكي، والمشكل ليس في تمارة أو بجعد، لقد أصبح المغاربة والدولة بأجهزتها مستوعبين الدرس، وأصبحوا متيقنين أن الاختيار الديمقراطي وحقوق الإنسان هو خيار أفيد للعديد من العقول والأفئدة.

والإشكالية الوحيدة التي ينبغي أن تناقش هي العلاقة بين القانون وحقوق الإنسان والإرهاب، وهذه إشكالية لا تعالج بالشعارات، ولكن ينبغي التفكير فيها بشكل صريح وصادق ■

المساء
ALMASSAE

مجلس حقوق الإنسان يصدر ملاحق حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف

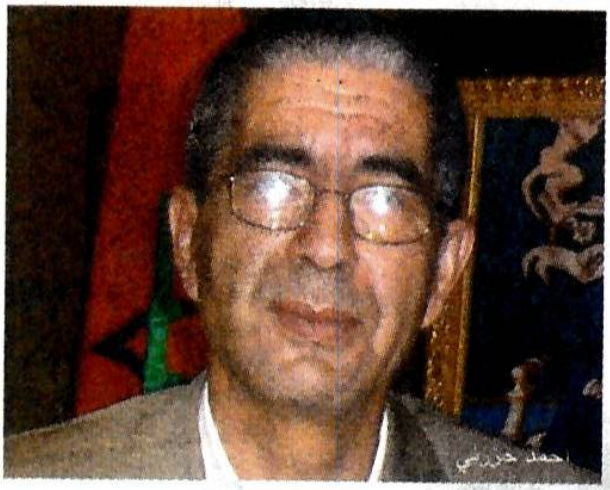

أصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مؤخرا، ثلاثة ملاحق تفصيلية حول التقرير الذي أصدره سنة 2009 والخاص بتتبع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة . ويتعلق الأمر بملحق «حالات الاختفاء القسري»، و«جبر الضرر الفردي» و«حصيلة العمل في مجال الإصلاحات القانونية والمؤسساتية»، في حين يوجد الملحق الخاص بجبر الضرر في طور الإنجاز. ويروم الملحق الأول الخاص بـ«حالات الاختفاء القسري» حصر قوائم جميع الضحايا الذين كانوا في عداد مجهولي المصير، وتصنيفهم حسب الانتهاكات، التي تعرضوا لها والأحداث التي رافقتها ومراكز الاحتجاز التي احتجزوا أو توفوا بها. ويتضمن الملحق الثاني المستفيدين من التعويض المالي في هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وهيئة الإنصاف والمصالحة، والحالات المعنية بالتوصية المتعلقة بالإدماج الاجتماعي. أما الملحق الثالث فيشمل مذكرة جوابية أولية بشأن مشروع قانون الصحافة والصحافيين المهنيين.

Revue de l'Homme

القلم

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يصدر ملاحق تفصيلية حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

● أصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، مؤخرا ثلاث ملاحق تفصيلية حول التقرير الذي أصدره سنة 2009 والخاص بتتبع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة .

ويتعلق الأمر بملحق «حالات الاختفاء القسري» ، و«جبر الضرر الفردي» و«حصيلة العمل في مجال الإصلاحات القانونية والمؤسساتية» ، في حين يوجد الملحق الخاص بجبر الضرر في طور الإنجاز.

ويروم الملحق الأول الخاص ب«حالات الاختفاء القسري» حصر قوائم جميع الضحايا الذين كانوا في عداد مجهولي المصير ، وتصنيفهم حسب الانتهاكات التي تعرضوا لها والأحداث التي رافقتها ومراكز الاحتجاز التي احتجزوا أو توفوا بها.

واعتبر الملحق أن القوائم التي أوردها تعد «خطوة مهمة في مسار النهوض بالحق في معرفة الحقيقة واقتسامها مع المجتمع من خلال ما ابتدعته الهيئة ولجنة المتابعة من طرق وأشكال لم تكن معهودة، ساهمت في الرفع من مستوى الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها بلادنا خلال الفترة السابقة».

كما يتضمن الملحق تذكيرا بالمصطلحات الواردة في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة لتحديد المفاهيم المتعلقة بخصوص الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وتعريفا بأهم مراكز ممارسة هذه الانتهاكات».

ويتضمن الملحق الثاني المستفدين من التعويض المالي في هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وهيئة الإنصاف والمصالحة ، والحالات المعنية بالتوصية المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والحالات المعنية بالتوصية المتعلقة بتسوية الوضعية الإدارية والمالية، بالإضافة إلى الأشخاص الذين صدرت لهم بطاقات التغطية الصحية.

أما الملحق المتعلق ب «حصيلة العمل في مجال الإصلاحات القانونية والمؤسساتية»، فيشمل مذكرة جوابية أولية بشأن مشروع قانون الصحافة والصحافيين المهنيين والرأي الاستشاري حول إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج»، ومذكرة بخصوص مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري».

كما أورد الملحق مذكرة حول تأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء» و«موجز مضامين دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع مبادئ حقوق الإنسان»، و«تقرير تركيبي حول دور المجلس في إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان» بالإضافة إلى «مسار متابعة تنفيذ مضامين الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان».

يذكر أن هيئة الإنصاف والمصالحة كانت قد أصدرت تقريرا ختاميا تضمن جملة من التوصيات، تكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتتبع تنفيذها، حيث اشتغل في ثلاث مجالات تتعلق باستكمال الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر الفردي والجماعي وإطلاق توصيات مؤسساتية وقانونية لعدم تكرار ما جرى.

Revue de Presse du Conseil consultatif